



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (07) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء

ندب عضو بالهيئات القضائية



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م
- وعلى الطعن الدستوري رقم (6) لسنة 73 الصادر في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (85) لسنة 2023 م بشأن ندب عضو هيئة قضائية .

قـــــــــــــــــرر

م (1) مادة

ينهى ندب الأستاذة / هدى علي محمد إبراهيم المستشار بمحكمة استئناف طرابلس من العمل بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية (مجلة إدارة التفتيش) وتعاد لسابق عملها مستشاراً بمحكمة استئناف طرابلس .

م (2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكامه .

المستشار

عبد الله محمد ابوزريزة

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 22 / رمضان / 1447 هـ .

الموافق : 12 / مارس / 2026 م .

المجلس . نسرين مغير